

علوم الحديث 2

المحاضرة الثالثة

عنوان هذه المحاضرة:

الراوي وشروط قبوله

الباب الثاني

صفة من تُقبل روايته ، وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

=====

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الراوي وشروط قبوله.

المبحث الثاني: فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل.

المبحث الثالث: مراتب الجرح والتعديل.

المبحث الأول

في الراوي وشروط قبوله

1- مقدمة تمهيدية.

2- شروط قبول الراوي.

3- بم تثبت العدالة ؟

4- مذهب ابن عبد البرّ في ثبوت العدالة .

5- كيف يُعرّف ضبط الراوي ؟

6- هل يُقبل الجرح والتعديل من غير بيان ؟

7- هل يثبت الجرح والتعديل بواحد ؟

8- اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد .

9- حكم رواية العَدْل عن شخص .

10- حكم رواية التائب من الفسق .

11 - حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً .

12- حكم رواية من عُرف بالتساهل أو بقبول التلقين أو كثرة السهو.

13- حكم رواية من حَدَّثَ ونَسِيَ .

1- مقدمة تمهيدية

- حديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يصلنا عن طريق الرواة ؛

- إذن فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث أو عدم صحته ؛

- لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة ،

- وشرطوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقة محكمة ، تدل على بعد نظرهم وسداد تفكيرهم ، وجودة طريقتهم .

وهذه الشروط التي اشترطوها في الراوي ، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبار، لم تتوصل إليها أي ملة من الملة ، حتى في هذا العصر الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة .

فإنهم في هذا العصر لم يشترطوا في نقلة الأخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي ، بل ولا أقل منها ،

فكثير من الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء الرسمية لا يوثق بها ولا يركن إلى صدقها ؛ وذلك بسبب روايتها المجهولين ،

وكثيراً ما يظهر عدم صحة تلك الأخبار بعد قليل.

وكما قيل : " وما آفة الأخبار إلا روايتها " .

2- شروط قبول الراوي

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان ؛ هما:

أ- العدالة: ويعنون بها أن يكون الراوي :

- مسلماً ،

- بالغاً ،

- عاقلاً ،

- سليماً من أسباب الفسق ،

- سليماً من خوارم المروءة .

ب- الضبط : ويعنون به أن يكون الراوي :

- غير مخالف للثقات ،

- ولا سيئ الحفظ ،

- ولا فاحش الغلط ،

- ولا مغفلاً ،

- ولا كثير الأوهام .

3- بم تثبت العدالة ؟

تثبت العدالة بأحد أمرين :

أ- بتنصيب مُعدّلين عليها :

أي : أن ينص علماء التعديل عليها ،

أو : ينص واحد منهم - على الأقل - عليها.

ب- أو بالاستفاضة والشهرة :

فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه: كفى ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى مُعدّل ينص عليها .

وذلك مثل : الأئمة المشهورين كالأئمة الأربعة ، والسفيانيين ، والأوزاعي ، وغيرهم .

4- مذهب ابن عبد البرّ في ثبوت العدالة

رأى ابن عبد البر أن :

كل حامل علم معروف العناية به فإن أمره محمول على العدالة حتى يتبين جرحه .

واحتج بـ :

حديث : " يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُوهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ " .

5- كيف يُعرف ضبط الراوي ؟

يعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقين في الرواية :

- فإن وافقهم في روايتهم غالبًا : فهو ضابط ،

- أما إن خالفهم:

1- فإن كانت مخالفته لهم نادرة : فلا تضر ،

2- أما إن كثرت مخالفته لهم : اختل ضبطه ، ولم يُحتجَّ به.

6- هل يُقبل الجرح والتعديل من غير بيان ؟

أ - أما التعديل :

1- فقليل : لا يقبل إلا مبين السبب.

2- لكن الصحيح المشهور أنه يقبل من غير ذكر سببه ،

لماذا ؟

- لأن أسباب التعديل كثيرة يصعب حصرها ،

إذ يحتاج المُعدّل أن يقول - في جانب المنهيات وخوارم المروءة - : لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا،

وأن يقول - في جانب الطاعات وجوالب المروءة - : هو يفعل كذا، ويفعل كذا.

ويعدد في الجانبين ما لا حصر له من الصفات والسلوكيات.

ب- أما الجرح :

- فلا يقبل إلا مفسراً ، لماذا ؟

1- لأنه لا يصعب ذكره ، لأنه يمكن أن يكون سبباً واحداً.

2- ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، فقد يجرح أحدهم بما ليس بجرح ، أو يجرح أحدهم بما ليس بجرح عند غيره.

قال ابن الصلاح :

" وهذا (أي: عدم قبول الجرح إلا مفسراً) ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ،

وذكر الخطيب الحافظ - أي : الخطيب البغدادي - أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ؛ مثل البخاري ومسلم وغيرهما ،

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم؛ كعكرمة وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسؤيد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ؛

وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه " .

7- هل يثبت الجرح والتعديل بواحد ؟

اختلفوا في أنه : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين على الأقل ؟

أ- فقول : لا بد من اثنين ؛

كما في الجرح والتعديل في الشهادات .

ب- والصحيح : أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد ؛ لماذا؟

لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات.

8- اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد

أ- إذا كان في الراوي جرح ولم يكن فيه تعديل :

1- فالمختار أنه يُقبل الجرحُ فيه مُجملاً غير مُبَيَّن السَّببِ، إذا صدرَ من عارفٍ بهذا الشأن ،

لأن الراوي إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المَجْهولِ، وإعمالُ قولِ المَجْرَحِ أوْلى من إهمالِهِ.

2- ومالَ ابنُ الصَّلَاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيه.

ب- إذا اجتمع في راو واحد جرح وتعديل :

1- فالصحيح المعتمد - والذي عليه الجمهور - أنه يقدم الجرح إذا كان مفسراً ، لماذا ؟

لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله ، والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل.

2- وقيل : إن زاد عدد المُعدِّلين على الجارحين قَدَمَ التعديل.

وهذا القول ضعيف غير معتمد .

9- حكم رواية العَدْل عن شخص

أ- رواية العدل عن شخص لا تعتبر تعديلاً له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وهذا هو الصحيح ، لماذا ؟

لأنه يجوز أن يروي الراوي عن غير عدل ؛ فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

ب- وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : " يُجعل ذلك تعديلاً منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل "

ب- وعمل العالم وثَنِيَاءُ على وفق حديث ليس حكماً بصحته ،

وليس مخالفته له قدحاً في صحته ، ولا في روايته ،

وقيل : بل هو حكم بصحته ، وصحة الأمدي وغيره من الأصوليين،

وفي المسألة كلام طويل .

10 - حكم رواية التائب من الفسق

أ- تقبل رواية التائب من الفسق ، كالتائب من الكذب في حديث الناس ، وغيره من أسباب الفسق .

ب- ولا تقبل رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم - .

فهذا لا تقبل روايته أبداً، وإن حسنت توبته ،

وقد ذُكر عن غير واحد من أهل العلم ؛ منهم : أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري.

11- حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً

أ- لا تقبل عند البعض ؛ كأحمد وإسحق وأبي حاتم.

ب- تقبل عند البعض الآخر ؛ كأبي نُعَيْمِ الفضل بن دُكَيْنٍ؛ لأن ذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه.

ج- وأفتى أبو إسحق الشيزاري بجواز أخذ الأجر لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث.

12- حكم رواية من عُرف بالتساهل أو بقبول التلقين أو كثرة السهو

أ- لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه ؛

فمثال التساهل في السماع: من لا يبالي بالنوم وقت السماع ،

ومثال التساهل في الإسماع: من يحدث من أصل غير مُقَابِل.

ب- ولا تقبل رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث،

وذلك بأن يُلقَّن الشيء من الحديث ، فيحدث به ، من غير أن يعلم أنه من حديثه.

ج- ولا تقبل رواية من عُرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح.

د- ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.

13- حكم رواية من حَدَّثَ وَنَسِيَ

أ- تعريف من حدث ونسي:

هو أن لا يُذكَرَ الشيخ رواية ما حدث به تلميذه عنه.

ب- حكم روايته:

1- الردُّ : إن نفاه نفيًا جازمًا ، بأن قال : ما رويته ، أو هو يكذب عليّ ، ونحو ذلك.

2- القبول : إن تردد في نفيه ، كأن يقول : لا أعرفه أو لا أذكره ، ونحو ذلك .

ج- هل يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما ؟

لا يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما، لماذا ؟

لأنه ليس أحدهما أولى بالطعن من الآخر.

د- حكم العمل به :

1- من روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به، عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين،

وهذا هو الصحيح.

2- وذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة إلى إسقاط العمل به ؛ بذلك النسيان.

هـ- مثاله :

ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قضى باليمين مع الشاهد" .

قال عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي :

حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل ، فلقيت سهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه ، فقلت : حدثني ربيعة عنك بكذا ، فصار سهيل بعد ذلك يقول: حدثني عبدالعزيز ، عن ربيعة ، عني ، أني حدثته عن أبي ، ويسوق الحديث.

و- أكابر من الرواة حدثوا ونسوا:

قد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها ، فكان الواحد منهم بعد ذلك يروي تلك الأحاديث عن سمعها منهم، وكان يقول: "حدثني فلان، عني، عن فلان، بكذا وكذا" .

و- أشهر المصنفات فيه:

كتاب : "أخبار من حَدَّثَ وَنَسِيَ" ، للخطيب.

بتوفيق للجميع

khaled